الأمم المتحدة

A/C.5/74/SR.16

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
31 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، الساعة 10:00 صباحا

نائب الرئيس: السيد بوجيو بادوا (نائب الرئيس) . . . . . (البرازيل)

نائبة رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
السيدة ماسييل

المحتويات

البند 135 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 *(تابع)*

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.29: حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد مافرويانيس (قبرص)، تولى السيد بوجيو بادوا (البرازيل)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 135 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 *(تابع)*

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/74/7/Add.26 و A/74/529)

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/74/7/Add.22 و A/74/471)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.29: *حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار* (A/74/7/Add.25؛ A/C.5/74/11)

1 - **السيد راماناثان** (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/74/529)، فقال إن المجلس اتخذ 65 قرارا تترتب عليها آثار مالية. وأضاف قائلا إن الأمين العام طلب، دعما لتنفيذ تلك القرارات، الموافقة على اعتماد مبالغ إضافية، تمثل نفقات تُحمَّل على حساب صندوق الطوارئ، بما مقداره 300 548 22 دولار تشمل مبلغ 800 884 1 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و 000 583 20 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛ و 500 80 في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020. وطلب الموافقة أيضا على إنشاء 18 وظيفة في إطار الباب 24، بما في ذلك 6 وظائف لدعم الأنشطة التي طلبها المجلس في قراراته 13/40 و 20/42 و 22/42 و 23/42، و 12 وظيفة لإنشاء المكتب القطري في السودان على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس 35/42. وأخيرا، طلب الموافقة على اعتماد مبلغ إضافي قدره 000 866 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

2 - وعرض تقرير الأمين العام عن التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/74/471)، فقال إن التقرير، الذي قُدم عملا بقرار الجمعية العامة 270/73، يتضمن نتائج تقييم أولي لاحتياجات سير العمل أجراه المكتب، تشمل تحليلا للفوائد المتوقعة من الترميم المحتمل وأعمال التشييد الجديدة، ولمحة عامة عن الخيارات الأولية، والخطوات القادمة المقترحة التي يتعين اتخاذها لإعداد تقييم مفصل للاحتياجات، وتحليلا موسعا للخيارات. وأردف قائلا إن المكتب مكلَّف بتقديم خدمات المؤتمرات إلى برنامجي الأمم المتحدة اللذين يقع مقرهما في نيروبي، وهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وإلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في نيروبي. وتتجاوز بعض المؤتمرات والفعاليات قدرة مرافق المؤتمرات التابعة للمكتب، التي تقتصر على 2 000 مشارك. فعلى سبيل المثال، حضر نحو 5 000 مشارك الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي عُقِدت في آذار/مارس 2019؛ ويلبَّى هذا النوع من الطلب عن طريق استئجار خيام وغيرها من الهياكل المؤقتة.

3 - واستطرد قائلا إن المرافق، التي شُيدت في الفترة من عام 1983 إلى عام 1985، لم تعد تفي بالغرض. وثمة حاجة إلى تحسين هيكل المبنى، وإعادة هندسة الأماكن، وإدماج التكنولوجيا الجديدة وضمان وصول هذه المرافق إلى مستوى مقبول من المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير المتصلة بكفاءة استخدام الطاقة وتيسير الوصول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة. ويُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقرير، وأن توافق على الخطوات القادمة التي اقترحها الأمين العام، وأن ترصد مبلغا قدره 000 470 دولار لعام 2020، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج تقييم تفصيلي للاحتياجات وتحليل الخيارات الموسع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

4 - وعرض البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.29: حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار (A/C.5/74/11)، فقال إن تلبية الطلبات الواردة في مشروع القرار تستلزم توفير احتياجات من الموارد قدرها 000 073 1 دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وذلك لكي يواصل الأمين العام بذل مساعيه

الحميدة. وهذه الموارد، التي ستغطي المرتبات وتكاليف الموظفين المتصلة بالمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار وأربع وظائف أخرى، فضلا عن احتياجات تشغيلية أخرى، مدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 في الباب 3، الشؤون السياسية، البعثات السياسية الخاصة، في إطار المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام (A/74/6 (Sect.3)/Add.2).

5 - **السيدة ماسييل** (نائبة رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/74/7/Add.26)، فقالت إن اللجنة الاستشارية زُوّدت، عند الاستفسار، بمعلومات عن النفقات الحالية تبيّن وجود نقص مستمر في الإنفاق مقابل سلطات الدخول في الالتزامات المتصلة بالقرارات التي اتخذها المجلس في الأعوام الثلاثة السابقة. وأضافت قائلة إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الطلبات المقبلة المتعلقة بسلطات الدخول في التزامات وعروض الميزانية أكثر دقة وأن تستند إلى افتراضات واقعية. والمدة المقترحة البالغة 12 شهرا لبعض وظائف المساعدة المؤقتة العامة المتصلة بقرارات المجلس لا مبرر لها، بالنظر إلى الطابع المؤقت للولايات ذات الصلة، وتبين المعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن معدل شغل وظائف المساعدة المؤقتة العامة في مجلس الأمن نقصا في الاستخدام أو عدم استخدام الموارد ذات الصلة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى توصياتها السابقة بعدم الموافقة على توفير موارد في شكل مساعدة مؤقتة عامة لوظائف الموارد البشرية المعنية بالاستقدام والإلحاق بالعمل في الأمانات بموجب قرارات المجلس، وذلك بالنظر إلى القدرة القائمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول اللجنة الاستشارية أيضا في تقريرها أوجه عدم الاتساق في عرض الميزانية وإنشاء مكتب قطري في السودان عملا بقرار المجلس 35/42. وتوصي اللجنة الاستشارية، استنادا إلى تعليقاتها وملاحظاتها، بخفض قدره 2 350 000 دولار في الموارد المقترحة لعام 2020.

6 - وعرضت تقرير اللجنة الاستشارية عن التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/74/7/Add.22)، فقالت إن خيارات التجديد والتشييد التي اقترحها الأمين العام ينبغي النظر فيها استناداً إلى تقييم شامل للاحتياجات، ينبغي أن يشمل احتياجات التجديد الأساسية، من أجل الارتقاء بمرافق المؤتمرات إلى مستوى مقبول من الاستخدام للفعاليات والمؤتمرات. وفيما بعد، يمكن اقتراح خيارات إضافية للتجديد والتشييد استناداً إلى الاعتبارات المتعلقة بالقدرة الاستيعابية. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يتضمن التقييم تفاصيل التكاليف المتصلة بالخيارات المختلفة، فضلا عن فوائدها الملموسة وغير الملموسة، وطرائق تمويلها، بما في ذلك الموارد الخارجة عن الميزانية ومصادر التمويل الأخرى. وينبغي إيلاء اعتبار للعوامل من قبيل احتياجات ومتطلبات كيانات الأمم المتحدة وغيرها من العملاء المحتملين فيما يتعلق بعقد المؤتمرات، ومدى استدامة مستويات الإشغال المستهدفة، والقدرة الإضافية اللازمة لتقديم الخدمات إلى هيئات الأمم المتحدة المكلفة بعقد مؤتمراتها في نيروبي.

7 - وعرضت تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.29: حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار (A/74/7/Add.25)، فقالت إن اللجنة الاستشارية نظرت في اقتراح الأمين العام في سياق تقريريها الثاني والثالث بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للبعثات السياسية الخاصة لعام 2020 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية (A/74/7/Add.1 و A/74/7/Add.2). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنةُ الخامسةُ الجمعيةَ العامةَ بأنه، في حال اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.3/74/L.29، ستلزم احتياجات من الموارد قدرها 1 037 000 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 لاستمرار مكتب المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار.

8 - **السيد كتخدا** (المراقب عن دولة فلسطين): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن المجموعة تقرّ بالاهتمام الذي أولته مشاريع القرارات التي أوصت لجنةُ المؤتمرات الجمعيةَ العامة باعتمادها، إلى حالة مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وترحب المجموعة بتقرير الأمين العام بشأن التصدي لتدهور أحوال تلك المرافق ومحدودية قدراتها (A/74/471). وتعرب عن قلقها لأن قدرة مركز نيروبي للمؤتمرات على تقديم الخدمات محدودة للغاية، لا سيما للاجتماعات الدورية المدرجة في جداول اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي. وقد ازدادت صعوبة استضافة جمعية الأمم المتحدة للبيئة وجمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ وعُقدت 109 جلسات للدورة

الرابعة لجمعية البيئة و 43 جلسة من جلسات الدورة الافتتاحية لجمعية موئل الأمم المتحدة، التي عُقِدت في أيار/مايو 2019 وحضرها أكثر من 4 000 مشارك معتمد، في هياكل مؤقتة أو مساحات أخرى تم تعديلها لتصبح غرف اجتماعات. ومن المتوقع أن يزداد عدد المشاركين في تلك الجمعيات وعدد اجتماعاتها بسبب توسيع نطاق هيكلي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة؛ وتمثل هذه الزيادة علامة على الثقة والتقدير من جانب الدول الأعضاء، وتعكس كذلك الأهمية المتزايدة لتعددية الأطراف في مجالي البيئة والمستوطنات البشرية. وقد استجاب المكتب بتحويل الطرقات وممرات المشاة ومواقف السيارات وتركيب هياكل الخيام المؤقتة. وهذا إجراء غير مستدام ويتسبب في مخاطر غير مقبولة وتكاليف إضافية لمنظِّمي المؤتمرات، ويعطل مكاتب وبرامج الأمم المتحدة في المجمع.

9 - وأردف قائلا إن هذه الظروف تشكل مخاطر على نجاح جمعية الأمم المتحدة للبيئة وجمعية موئل الأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى التي تعقدها المنظمات في المكتب، وتنتقص من مكانة الأمم المتحدة وكرامتها. فهذه المنظمات تتكبد نفقات كبيرة لعقد هذه الجلسات وتضطر الدول الأعضاء إلى إجراء مفاوضات غير رسمية في غرف واقعة على أسطح المباني لا تستوفي المعايير ويصعب الوصول إليها، حيث تكون خدمات الترجمة الشفوية والمعدات السمعية البصرية عرضة للتعطل. وقد زاد الوضع سوءاً بسبب عدم قدرة المكتب على اجتذاب خبراء اللغات بأعداد تضاهي مراكز العمل الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وينبغي للجمعية العامة أن توافق على الخطوات القادمة التي اقترحها الأمين العام لجعل مركز العمل في مستوى مماثل لمكاتب الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا بوصفه مركزا للعمل المتعدد الأطراف.

10 - **السيد مالان** (بوتسوانا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة ترحب بتقرير الأمين العام عن التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/74/471)، الذي يبين أن المرافق تحتاج إلى تحسين للتصدي للمخاطر المباشرة وجعل مركز عمل نيروبي على مستوى مراكز عمل نيويورك وجنيف وفيينا بوصفه مركزا للعمل المتعدد الأطراف. وسيكفل التحسين أن يكون لدى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مرافق حديثة ومتعددة الأغراض تمتثل للقوانين السائدة المتعلقة بالبناء وسلامة الأرواح.

11 - وذكر أن الدول الأعضاء قد قررت أن يكون لموئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عضوية عالمية، واعتمدت قرارات طلبت فيها إلى الأمم المتحدة أن تضمن التوافق مع قاعدة المقر، التي تقضي بأن تُعقد في مكتب نيروبي جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي تتخذ من نيروبي مقراً لها. ومن المرجح أن تستمر، إن لم تتسارع، وتيرة المشاركة المتزايدة في فعاليات موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي تمثل علامة على الأهمية المتزايدة لتعددية الأطراف فيما يتعلق بالبيئة والمستوطنات البشرية. وينبغي التحسّب للاحتياجات المستقبلية لموئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

12 - وأعرب عن قلق المجموعة لأن نظام إدارة المؤتمرات والترجمة الفورية القائم حاليا في مركز المؤتمرات يعود إلى عام 2009، وقد شهد أعطالاً أثّرت على الخدمات المقدمة في الاجتماعات الكبيرة. وثمة حاجة إلى ضخّ استثمارات عاجلة في أحدث التكنولوجيات ونظم المؤتمرات لضمان استيفاء المرفق لمعايير دولية مقبولة واتباع أفضل الممارسات. وتتطلع المجموعة إلى أن يقدَّم إلى الجمعية العامة تقرير الأمين العام المتعلق بالتقييم المفصل للاحتياجات والتحليل الموسع لخياري التجديد والتشييد.

13 - **السيدة باديلا كينغلت** (الفلبين): قالت إن ينبغي، بالنظر إلى الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة، توزيع الموارد بحصافة وحكمة وكفاءة لصالح أكبر أغلبية ممكنة من الناس. وأضافت قائلة إن واجب اللجنة هو ضمان إنفاق الأموال بتعقل وأن يكون لها أثر إيجابي، وإن وفد بلدها سيعمل على تحقيق هذه الغاية. وتحيط الفلبين علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/74/529)، الذي قُدرت فيه الاحتياجات من الموارد الناشئة عن تلك القرارات والمقررات بمبلغ 67,9 مليون دولار، والذي أُدرج جزء منه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020. وقد اقترح الأمين العام توفير مبلغ 300 331 دولار لتنفيذ قرار المجلس 2/41 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين؛ وأذنت له اللجنة الاستشارية بالدخول في التزامات بمبلغ 200 128 دولار لبدء العمليات والترتيبات على أرض الواقع.

14 - وأردفت قائلة إن الجمعية العامة ينبغي أن تنظر بعناية فيما إذا كان تخصيص الموارد لتنفيذ هذا القرار سيكون تصرفا حصيفا

وحكيما ومؤثرا. ولم يصوّت لصالح القرار سوى 18 عضوا من أعضاء المجلس، أي أقل من نصف مجموع أعضائه؛ وصوّت ضده عدد مقارب لذلك، كما امتنع عن التصويت نفس العدد تقريبا. فالقرار مشكوك في صحته ولا يمثل إرادة جميع أعضاء المجلس. وينبغي للدول الأعضاء أن تقيّم تكلفة هذا القرار القطري الانفرادي من حيث أثره على أرض الواقع والتحسينات في قدرات الدول المعنية، وأن تنظر فيما إذا كان القرار سيكون بناءً ومفيدا أم أنه لن يؤدي إلا إلى زيادة تسييس حقوق الإنسان.

15 - ومضت قائلة إن المجلس طلب في القرار إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في الفلبين. وعندما دعا واضعو القرار إلى إعداد مثل هذا التقرير، الذي سيكون نطاقه مفرط الاتساع، من الواضح أنهم لم يقصدوا إجراء تقييم موضوعي للحالة على أرض الواقع، وإنما إلى التشهير بالجناة المزعومين للانتهاكات؛ ولن يكفي أي قدر من الموارد المالية لتحقيق هذا الغرض. فينبغي للجمعية العامة أن تنظر بعناية فيما إذا كانت ستسمح لنفسها بأن تنساق وراء المخططات السياسية لقلة من الأعضاء.

16 - وأشارت إلى أن الفلبين، لهذه الأسباب، ترفض القرار الذي تتعارض روحه مع قضية حقوق الإنسان، التي تعهدت بالتمسك بها عندما أسست مجلس حقوق الإنسان مع بلدان أخرى في عام 2006، وعندما أصرت بإسهامها في العمل المتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أربعينيات القرن العشرين على الالتزامات القوية بالعدالة والكرامة والضمير وحقوق المرأة. وقد ساعدت الفلبين على إنشاء الأمم المتحدة احتراما للقيم العالمية المتمثلة في احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتمسكاً بالحوار، الذي يقوضه الإصرار المتعجرف من جانب واحد على إسكات الآخر. ولم تُراعى هذه القيم في العملية المفضية إلى اتخاذ قرار المجلس 2/41؛ وإنما حُوِّلت ولاية المنظمة إلى سلاح في يد من يمكنه تطويعها.

17 - وذكرت أن الفلبين تؤكد من جديد التزامها تجاه الأمم المتحدة والمجلس، الذي تقضي فترة ولايتها الخامسة في عضويته. وقالت إن وفد بلدها سيشارك مشاركة بناءة في مشاورات غير رسمية لتحديد مدى ضرورة وملاءمة موارد الميزانية المخصصة لتنفيذ القرار، مسترشدةً بالواجب الجماعي للدول الأعضاء المتمثل في احترام حقوق الإنسان وحمايتها والتقيد بها، ومنع إساءة استخدام ولاية المجلس؛ وشجعت وفود الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

18 - **السيد أمولو** (كينيا): قال إن وفد بلده يرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى التصدي لتدهور أحوال مركز المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراته. وأضاف قائلا إن ذلك الوضع يؤثر سلبا على قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات للاجتماعات الدورية المدرجة في جداول اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي والاجتماعات الدولية الرئيسية الأخرى التي تعقد هناك. ففي عام 2019، لدى استضافة جمعية الأمم المتحدة للبيئة وجمعية موئل الأمم المتحدة، اللتين شهدتا مستويات مشاركة غير مسبوقة، واجه المكتب تحديات كبيرة نتيجة لحالة المرافق وقدرتها المحدودة. وتعرضت الأمم المتحدة لمخاطر وتكبدت خسائر محتملة لسمعتها من جراء محاولة دعم هذه المؤتمرات الكبيرة باستخدام مرافق متقادمة وغير كافية. وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة أن يمتثلا لقاعدة المقر لزيادة استخدام المرافق.

19 - وأردف قائلا إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 106/61 في عام 2006، تنص على وجوب إزالة الحواجز المادية التي تعوق الوصول وتوفير المعلومات وعلى وجوب توافر الأجهزة المعِينة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة والاندماج بشكل كامل. وبالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بتيسير إمكانية الوصول والمشاركة المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة، يجب أن تكون مباني الأمم المتحدة ومرافقها بمثابة أمثلة يقتدى بها على أفضل الممارسات في هذا الصدد.

مسائل أخرى

20 - قال الرئيس إن المكتب قرر، بعد التشاور مع الأعضاء، أن تنظر اللجنة الخامسة في المخطط العام لتجديد مباني المقر؛ واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية، وأعضاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وتكوين الأمانة العامة في الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة 10:40.